بحث محكم

أقل مدّة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب، وأثر ذلك في ميراثه

إعداد
د. عبدالعزيز بن علي الغامدي*

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث للناس كافة بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الله وسراجاً منيراً، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بعلم الفرائض، وأولته كل عناية ورعاية، وحثت على تعلمه وتعليمه، حتى يصل الحق إلى مستحقه، وفرضت للمرأة والصغير والحمل في بطن أمه، بعد أن كانوا لا يعطون شيئاً من التركة في الجاهلية(١).

واهتم الفقهاء فيما اهتموا به في علم المواريث بميراث الحمل، وبينوا ما يوقف من أجله إذا تعجل الورثة القسمة، حتى وإن طالت مدة الحمل، وكانت هذه المدة محل اختلاف بين الفقهاء والأطباء المعاصرين، ولما لهذا الاختلاف من أثر في ميراث الحمل اخترت تحقيقه، والخروج بنتيجة فيه تحت عنوان: «أقل مدّة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب، وأثر ذلك في ميراثه» وذلك وفق خطة تضمنت: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

---

(١) انظر: الخلاصة في علم الفرائض لناصر الغامدي ص ٤٤.

المبحث الأول
حقيقة الحمل، وأدلة مشروعية ميراثه

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً

الحمل لغة: مأخوذ من حَمل الشيء يحمله حَمْلاً، وحُمْلاناً، فهو محمول وحميل، والحَمل (بالفتح) ما كان في بطن أو على رأس شجر، يقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى، والجمع حِمال وأحمال، يقول الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤].

والحِمل (بالكسر) ما حمل على ظهر أو رأس، والجمع أحمال، وحُمُول، وحُمُولة يقال: حمله على الدابة يحمله حملاً(٢).

والحمل: الحَبَل، يقال حبِلت المرأة فهي حُبلى، ونسوة حَبَالى وحَبَاليات، وقيل: إن الحَبَل خاص بالآدميات، والحمل عام لهن وللبهائم، والأشجار(٣).

والحمل: الجنين ما دام في بطن أمه لاستتاره، وجمعه أجنة(٤).

والحمل اصطلاحاً: هو ما في بطن الآدمية من ولد يرث ويحجب بكل تقدير، أو يرث ويحجب ببعض التقادير، إذا انفصل حياً(٥).

وزاد في (التحقيقات المرضية)(٦): (المتوفى عنه وهي حامل به) بعد قوله: (ما في

---

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/١٧٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٦٤، والمصباح المنير للفيومي ١/١٦٤، ومختار الصحاح للرازي ص١٥٥، مادة: حَمَل.
(٣) انظر: مختار الصحاح ص١٢١.
(٤) انظر: مختار الصحاح ص ١١٤، والمصباح المنير ١/١٢١.
(٥) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم الفرضي ٢/٢٩، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري ٢/٧٤، والخلاصة في علم الفرائض لناصر الغامدي، ص٢٤٣.
(٦) للشيخ صالح الفوزان ص٢١٧.

بطن الآدمية)، وفي هذا زيادة إيضاح للمقصود، وإن كان قد يفهم من مضمون التعريف.

ولو اكتفى بزيادة عبارة (المتوفى عنه) لكان أولى، لأن التعريف للحمل وهو في البطن.

وقصد بقوله: (ما في بطن الآدمية): أن يخرج ما في بطن البهائم، وبقوله: (يرث أو يحجب بكل تقدير...): أن يكون للحمل أثر في الميراث، سواءٌ أكان في جميع التقديرات أم في بعضها، لأن الأمر يقتضي إذا ما أردنا قسمة تركة المتوفى والحمل مازال في بطن أمه، أن نفترض للحمل تقديرات عدة، من عدم الحمل، ووجوده، وذكورته، وأنوثته، وإفراده، وتعدده، على اختلاف بين الفقهاء(٧) في هذه التقادير.

وأما قوله: (إذا انفصل حياً) فهو إشارة إلى شرط من شروط إرث الحمل، والأولى عدم ذكره في التعريف، لاكتماله بدونه(٨).

وعلى هذا يمكن أن يعرف الحمل بأنه (ما في بطن الآدمية، المتوفى عنه، من ولد يرث أو يحجب في كل التقادير، أو في بعضها).

المطلب الثاني: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

الميراث لغة: قال ابن فارس: «الواو والراء والثاء، كلمة واحدة هي الوِرْث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»(٩)، والورث، والوَرْث، والإرث، والوراث، والإراث، والتراث، والميراث: ما ورث، وهو أعم من أن يكون مالاً، أو علماً، أو غير ذلك. والميراث جمعه مواريث، وهو بمعنى الموروث، والإرث، وهو: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين(١٠).

(٧) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان ص٢٢٢، والفرائض، للاحم ص ١٤٤.
(٨) انظر: الفرائض، للاحم ص ١٤١، والخلاصة في علم الفرائض ص ٤٤٣.
(٩) معجم مقاييس اللغة ص ١٠٥٠.
(١٠) انظر: لسان العرب ٢/ ١٩٩، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤، مادة (ورث).

والميراث اصطلاحاً: قال الشنشوري: «وشرعاً ما ضبطه الخونجي بأنه: حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها»(١١).

فقوله: (حق) يتناول المال وغيره كالخيار، والشفعة، والقصاص.

وقوله: (قابل للتجزي) أي ما يمكن أن يقال فيه، لهذا نصفه، ولهذا ثلثه، ونحو ذلك، ويخرج به الولاء والولاية، إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزي، وخرج بقوله: (بعد الموت) من كانت له الحقوق الثابتة بالشراء أو الاتهاب وغيرهما، وبقوله: (القرابة) الوصية، على القول بأنها تملك بالموت، ويدخل في قوله (أو نحوها) الزوجية والولاء، وغيرهما(١٢).

ولعل التعريف التالي أكثر وضوحاً وهو: «انتقال ما كان يملكه الميت إلى ورثته الأحياء، سواء أكان المتروك مالاً، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق الشرعية»(١٣).

المطلب الثالث: أدلة مشروعية ميراث الحمل

دل الكتاب والسنّة والإجماع على إرث الحمل(١٤):

أولاً: الكتاب:

عموم النصوص التي وردت في القرآن الكريم في سورة النساء بشأن أحكام الميراث، تدل على ثبوت الإرث للحمل. فقد يكون الحمل حمل زوجة المتوفى، أو زوجة ابنه،

(١١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١/٨، ومثله العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٦، وحاشية العلامة المقرئ على شرح سبط المارديني للرحبية ص٣٠.
(١٢) انظر: حاشية فتح القريب المجيب للشنشوري ١/٨.
(١٣) الرائد في علم الفرائض للدكتور حمدي شبلي ص١٣، وانظر: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة لمحمد الصابوني ص٣٤.
(١٤) انظر: كتاب الفرائض للدكتور عبدالكريم اللاحم ص١٤١، والخلاصة في علم الفرائض، للدكتور ناصر الغامدي ص٤٦١.

فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(١٥)، والحمل هنا ولد للمتوفى أو لابنه.

وقد يكون الحمل حمل أم أو زوجة أب، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١٦)، وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١٧)، والحمل هنا أخ للمتوفى.

ثانياً: السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود وُرّث» (١٨)، فالحديث يدل على أن الحمل إذا انفصل عن أمه حياً حياة مستقرة يثبت له الميراث، وذلك بصراخه أو أي دليل آخر يدل على حياته بعد الولادة.

٢- عموم أدلة المواريث من السنة، فإنها تشمله بعمومها، لأنه إما أن يكون من جهة البنوة، أو الأخوة، أو العمومة، أو الولاء، وهذه الجهات قد ثبت الإرث بها من السنة المطهرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو

(١٥) سورة النساء، الآية:١١.
(١٦) سورة النساء، الآية:١٢.
(١٧) سورة النساء، الآية:١٧٦.
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المولود يستهل ثم يموت، كتاب الفرائض (٢٩٠٥)، ٨/١٣٤ من عون المعبود، وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» (٢٧٥٠) ولفظ آخر «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» (٢٧٥١) ٢/٩١٩، باب إذا استهل المولود ورث – وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/٣٤٩ وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٣٤ (ح: ١٥٣).واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية٥/ ٢٧١.

لأولى رجل ذكر»(١٩).

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على توريث الحمل والإرث عنه إذا تحققت الشروط المعتبرة لإرثه، وانتفت الموانع(٢٠).

المطلب الرابع: شروط ميراث الحمل

لا يرث الحمل إلاّ إذا تحقق فيه شرطان (٢١):

الأول: تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه، ولو كان نطفة.

واشترط هذا الشرط، لأن من شروط الإرث المتفق عليها: تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً(٢٢).

فالحمل يقدر حياً إذا ثبت وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، ولو كان نطفة، فإن مآلها إلى الحياة المعروفة غالباً، وذكر الفقهاء طرقاً للتأكد من وجود الحمل عند موت مورثه تنبني على أقل الحمل وأكثره، وسيأتي بيانها.

الثاني: أن ينفصل الحمل كله عن أمه حياً حياة مستقرة.

أي بأن تلده أمه بكامله وهو حي حتى تثبت له أحكام الحياة الجديدة التي خرج إليها، ومنها الميراث.

---

(١٩) أخرجه البخاري ومسلم، في كتاب الفرائض، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١١، وصحيح مسلم بشرح النووي م٦ ج١١/٥٢.

(٢٠) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨٦، كتاب الفرائض ص١٤١، والخلاصة في علم الفرائض ص٤٦٢.

(٢١) انظر: العذب الفائض ٢/٩١، وحاشية الشنشوري ١/٩. وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية ص١٨٠، والرحبية بشرح المارديني ص١٥٢، والفرائض للاحم ص١٤٢، والتحقيقات المرضية ص٢١٧، والخلاصة في علم الفرائض ص٤٤٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/٤١٠، والتركة والميراث في الإسلام ص٣٣٨.

(٢٢) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص ٣٠، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية ص٤٣.

ويرى الحنفية(٢٣) أن الحمل إذا خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث، لأن للأكثر حكم الكل.

والدليل على اشتراط هذا الشرط قول الرسول ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»(٢٤)، فيعلم استقرار حياته إذا استهل صارخاً، أو عطس، أو تثاءب، أو مص الثدي، أو تنفس وطال زمن النفس، أو وجد منه ما يدل على حياته، كحركة طويلة ونحوها، وإن مات بعد ذلك(٢٥). ويلحق بهذا التقريرُ الطبي من الموثوق بهم من أهل الاختصاص والذي يثبت حياة الحمل بعد ولادته.

ويرى المالكية(٢٦) وأحمد في رواية عنه(٢٧) أن المولود إذا استهل صارخاً ورث، وإن لم يستهل صارخاً لم يرث، أخذاً بظاهر الحديث، والحديث إنما حكى الغالب عند الولادة، وهو أن الطفل يصرخ، ولكنه يبطل الأدلة الأخرى على حياته.

المبحث الثاني
أقل مدة للحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل مدة للحمل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن تحمل فيها المرأة وتضع بعدها حملها فيعيش هي

(٢٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) ٢/ ٨٠٠، والعذب الفائض ٢/ ٩٢.
(٢٤) سبق تخريجه.
(٢٥) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢/ ٩١.
(٢٦) انظر: المرجع السابق ٢/ ٩٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي م٣ ج٥/ ٦٥، وفتح القريب المجيب للشنشوري ٢/ ٧٥.
(٢٧) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٣٠، والتحقيقات المرضية ص٢٣٠.

ستة أشهر(٢٨).

يقول ابن الهمام: «وله-أي الحمل- ستة أشهر، ولا خلاف للعلماء فيه»(٢٩).

يقول القرطبي: «وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر»(٣٠).

ويقول إبراهيم الفرضي: «أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع»(٣١).

ويقول ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي، على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له»(٣٢).

ويقول ابن القيم: «فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلاّ أن يكون سقطاً، وهذا أمر تلقاه الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم»(٣٣).

وقد استدل الفقهاء بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٣٤). مع قوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (٣٥)، فدلت الآية

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣١١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) ٦/٨٠١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦/١٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٢، وروضة الطالبين، للنووي ٦/٣٦، والمغني ٧/٤٧٧ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٤٣، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلام، لمحمد مدكور ص١٤٠، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية، للجبوري ص١٧٨، والخلاصة في علم الفرائض، لناصر الغامدي ص٤٤٤.

(٢٩) فتح القدير ٤/٣٦٢.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن م-٥- ج٩/٢٨٦.

(٣١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢/٩١.

(٣٢) الإشراف على مذهب أهل العلم ١/٢٥٥.

(٣٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٧.

(٣٤) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

(٣٥) سورة الأحقاف، الآية:١٥.

الأولى على أن مدة الرضاع الكاملة هي حولان أي: سنتان- أربعة وعشرون شهراً، ودلت الآية الثانية على أن مدة الحمل والفصال (الفطام من الرضاع) ثلاثون شهراً، فالباقي بعد مدة الرضاع الكاملة ستة أشهر تصلح للحمل، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وقال عنه ابن العربي: «وهو استنباط بديع»(٣٦).

٢- أن البيهقي(٣٧) وغيره رووا عن حرب ابن أبي الأسود الرملي: أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ وقال: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ فستة أشهر حمله، وحولان تمام الرضاعة، لا حد عليها، فخلى عنها(٣٨).

٣- أنه روي أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان رضي الله عنه، فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ وقال: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلى سبيلها(٣٩).

وفي رواية أن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم هو الذي قال له ذلك(٤٠).

٤- عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها الرضاع ثلاثة وعشرون

---

(٣٦) أحكام القرآن ٤/١٦٨٦.
(٣٧) في السنن الكبرى ٧/٤٤٢.
(٣٨) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم ص١٧٧.
(٣٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي تضع لستة أشهر ٧/٣٥١.
(٤٠) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٢.

شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً، كما قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤٠).

فالآثار السابقة جميعها دلت على أن المرأة قد تحمل لستة أشهر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، إذ لم يعلم لهم مخالف، وقد وجد في الواقع من حملت به أمه لستة أشهر فعاش، كالخليفة الأموي عبدالملك بن مروان(٤٢).

المطلب الثاني: أقل مدة للحمل عند الأطباء

يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما أقل مدة للحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر. وقال جالينوس: كنت شديد الفحص عن مقادير أزمنة الحمل، فرأيت امرأة واحدة ولدت في مائة وأربع وثمانين ليلة(٤٣).

والطب المعاصر يؤكد ما أخذ به الفقهاء من أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

- جاء في (الموسوعة الطبية الفقهية)(٤٤) قول الطبيب الدكتور أحمد محمد كنعان: «ويتفق أهل الطب والفقهاء، حول أقل مدة للحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً».

- ويقول الطبيب الدكتور محمد علي البار: «أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع

(٤١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن ٧/٤٤٢.
(٤٢) انظر: المغني ٧/٤٧٧، عن ابن قتيبة في (المعارف) وبالرجوع إلى كتاب المعارف تبين أن ابن قتيبة أثبت ذلك لعبدالله بن مروان لا لعبدالملك» الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي لمدكور ص١٤٢، وأحكام المرأة الحامل وحملها ص١٠٨.
(٤٣) التبيان في أقسام القرآن ص٢١٣.
(٤٤) للدكتور أحمد كنعان ص٣٧٥.

وكلام الفقهاء تمام الاتفاق، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر..»(٤٥).

- ويقول الطبيب الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد: «إن العلم الحديث يثبت أن أقصر مدة للحمل والتي يعيش بها الطفل بعد الولادة هي ستة شهور، وحقاً عاش بتوفر الأجهزة الحديثة، وهي حضانات للأطفال الخدج(٤٦)، عاش هؤلاء الأطفال حياة سوية بعد ستة شهور من الحمل»(٤٧).

- ويقول الطبيب الدكتور عبدالله باسلامة: «فقد غير الأطباء رأيهم الآن، وأصبحت أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بعد أن كانت سبعة أشهر، والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة في دائرة المعارف البريطانية أن أقل الحمل الذي يمكن أن يعيش هو (٢٨) أسبوعاً أو (١٦٩) يوماً، ولا أعتقد أنه سوف يجيء يوم من الأيام فيكون في مقدور جنين أن يعيش خارج الرحم ويواصل الحياة إن هو نزل قبل هذه المدة (ستة أشهر)(٤٨)»، وهذا موافق لما أفاد به الأطباء المتخصصون في قسم الأطفال في كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض، يقول الطبيب الدكتور فهد الزامل رئيس القسم: وقد اعتمدت العديد من المراكز الطبية كأكاديمية طب الأطفال الأمريكية والأوروبية إنعاش الأجنة ذوي الأوزان (٥٠٠جم)، وما فوق أو من بلغ (٢٤) أسبوعاً أو أكثر (يعني ستة أشهر وأكثر).

(٤٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥١.
(٤٦) الخدج: الذين تلدهم أمهاتهم قبل تمام أيامهم وإن كانوا تامّي الخَلق. انظر: المعجم الوسيط ٢١٩/١.
(٤٧) مدة الحمل ص٢٥١، بحث للدكتور نجم، في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ.
(٤٨) أحكام المرأة الحامل وحملها، دراسة طبية فقهية ص١٠٩.

المبحث الثالث
أكثر مدة للحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أكثر مدة للحمل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في مدة الحمل، وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة يحدد ذلك، وإنما قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤٩). وقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥٠) فحدد انتهاء العدة وانقطاع النفقة بوضع الحمل طالت مدته أو قصرت، ولأن الفقهاء اعتمدوا في تحديد المدة على ما وجد في واقع الحياة وإن كان نادراً، ويمكن جمع أقوالهم في اتجاهين هما:

- الاتجاه الأول: عدم تحديد أكثر الحمل بمدة معينة.
- الاتجاه الثاني: تحديد أكثر الحمل بمدة معينة.

أولاً: عدم تحديد أكثر الحمل بمدة معينة: وإنما في كل حالة بحسبها، وهذا القول للإمام مالك، (وهو الرواية الثالثة عنه)(٥١)، وقال به جماعة من المحققين منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله جميعاً- وغيرهم(٥٢).

---

(٤٩) سورة الطلاق الآية ٤.
(٥٠) سورة الطلاق الآية ٦.
(٥١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٨٧.
(٥٢) انظر: المغني ٧/ ٤٧٧، والإشراف ١/ ٢٥٥، وتحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٩ وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ١٥١، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، لابن باز ص ٤٩ وتسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٠٢.

وقال أصحاب هذا الاتجاه: إنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً(٥٣)، ولهذا أكثرُ الاختلاف فيه.

ثانياً- تحديد أكثر الحمل بمدة معينة: وأصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المدة اختلافاً كبيراً، ومن أشهر أقوالهم ما يأتي:

القول الأول: أن أكثر الحمل سنتان، وقال بهذا الحنفية(٥٤)، وأحمد في رواية عنه(٥٥) وسفيان الثوري. واستدلوا بما يأتي:

١- ما روته جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل»(٥٦).

(أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، ورواية (المبسوط) و(الإيضاح) وبعض نسخ الكتاب: ولو بفلكة مغزل، أي: ولو بدور فلكة مغزل.. والظاهر أن عائشة قالته سماعاً، لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير)(٥٧).

وأنكر مالك قول عائشة هذا حينما سئل عنه، فقال: «سبحان الله! من يقول هذا؟»(٥٨).

٢- وجود الحمل لسنتين في واقع الحياة، فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حبان،

(٥٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٩.
(٥٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٦٢، وبدائع الصنائع ٣/٢١١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (لابن عابدين) ص٦/٨٠١.
(٥٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٢٧٤، والمغني ٧/٤٧٧.
(٥٦) أخرجه البيهقي في السنن، باب ما جاء في أكثر الحمل ٧/٤٤٣، وسعيد بن منصور في سننه باب المرأة تلد لستة أشهر، كتاب الطلاق ٢/٦٧، وأخرجه الدارقطني في سننه/ باب المهر، كتاب النكاح ٣/٣٢٢.
(٥٧) العناية على الهداية للبابرتي مع الفتح ٤/٣٦٢، وانظر: بدائع الصنائع ٣/٢١١.
(٥٨) أخرجه البيهقي في السنن، باب ما جاء في أكثر الحمل، من كتاب العدد ٧/٤٤٣.

حملت أم كل واحد منهما به سنتين(٥٩).

وروى سعيد بن منصور بسنده: «أن رجلاً خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى، فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يك عليها سبيل فلا سبيل على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لو لا معاذ هلك عمر(٦٠)».

القول الثاني: أن أكثر الحمل أربع سنوات، وقال بهذا القول المالكية في المشهور عن مالك(٦١)، والشافعية(٦٢)، والحنابلة في المشهور عن أحمد(٦٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين(٦٤)، فقد روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس: حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدْق، وزوجها رجل صدْق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة»(٦٥).

وقال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين»، وقال أحمد: «نساء بني عجلان تحمل أربع سنين».

(٥٩) انظر: المغني ٧/٤٧٧، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/٢٥٤.
(٦٠) السنن: باب المرأة تلد لستة أشهر، كتاب الطلاق ٢/٦٧، والبيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، كتاب العدد ٧/٤٤٣.
(٦١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ص٢٩٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤.
(٦٢) انظر: المهذب ٢/١٤٢، وروضة الطالبين ٨/٣٧٧، ومغني المحتاج للخطيب ٣/٣٩٠.
(٦٣) انظر: المغني ٧/٤٧٧، والإنصاف ٩/٢٧٤، وكشاف القناع ٥/٤١٤.
(٦٤) انظر: الأم ٢/٢٠٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩٠، وكشاف القناع ٥/٤١٤.
(٦٥) سبق تخريجه.

وإذا تقرر وجود الحمل لأربع سنين وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه، لأنه ما وجد(٦٦).

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما (٦٧).

ومن الفقهاء من قال غير السنتين والأربع، فالليث بن سعد يقول: إن أكثر الحمل ثلاث سنين، فإن مولاة لعمر بن عبدالله حملت ثلاث سنين(٦٨)، ومالك في الرواية الثانية عنه يرى أن أكثر الحمل خمس سنين، وروى بعض أصحابه سبع سنين، وروى أبو عمر ستاً.

وقال محمد بن عبدالحكم من فقهاء المالكية: سنة كاملة(٦٩)، وقال الزهري: المرأة قد تحمل ستة سنين وسبع سنين(٧٠)، وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر»(٧١)، وقال ابن رشد: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول ابن عبدالحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً»(٧٢).

الراجح:

الراجح فيما يظهر والله أعلم: القول بعدم تحديد أكثر الحمل بمدة معينة عند الفقهاء، لعدم وجود النص على التحديد من الكتاب أو السنة، وما ذكر من تحديد لا دليل قوياً عليه،

---

(٦٦) انظر: المغني ٧/٤٧٨.
(٦٧) انظر: المرجع السابق ٧/٤٧٨. وصحح ابن حزم ماروي عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم- المحلّى ١١/٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٥.
(٦٨) انظر: المغني ٧/٤٧٧، وتحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٩.
(٦٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤.
(٧٠) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٥٤.
(٧١) انظر: المحلي ١١/٧٢٩.
(٧٢) بداية المجتهد ٢/٣٢٧.

وإنما حكاية وقائع فردية، وتعددها واختلافها يرجح الأخذ بهذا القول. يقول ابن حزم بعد أن ذكر ما استند إليه القائلون بتحديد المدة، غير المدة التي حددها هو (تسعة أشهر): «وكل هذه أخبار مكذوبة، راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»(٧٣)، لذا ضعّف خبر جميلة بنت سعد عن عائشة وقال: جميلة بنت سعد مجهولة، لا يدرى من هي؟، وكذا خبر سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر، قال: فأبو سفيان ضعيف، والأشياخ مجهولون(٧٤).

والاستدلال بأن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أن تتربص أربع سنين في غير محله، إذ المقصود من ذلك انتظار الزوج، لعله يرجع وإن لم تكن حاملاً، وليس المقصود الانتظار أكثر الحمل، بدليل أنها لو كانت حاملاً ووضعت الحمل قبل انتهاء هذه المدة لزمها الاستمرار في التربص حتى تنتهي.

وأما ما استدل به ابن حزم على تحديد أكثر الحمل بتسعة أشهر، فإنه لا يستقيم للدلالة، فآيتا البقرة ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ والأحقاف ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ دلتا على أقل الحمل وأكثر الرضاع باتفاق الفقهاء، ولم يقل أحد منهم - غير ابن حزم - بدلالتهما على أكثر الحمل وأقل الرضاع، لأن تحديد أقل الرضاع لم يرد به نص، وهذا خلاف ما يأخذ به عادة.

كما أن استدلال ابن حزم بأن عمر رضي الله عنه يرى ما يراه، بقوله: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر، فلتقعد بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر عدة التي

(٧٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٧٣٠.
(٧٤) انظر: المحلى/ ٧٣٠.

قعدت عن المحيض»(٧٥)، استدلال غير صحيح، لأن عمر رضي الله عنه قصد بالتسعة الأشهر غالب حمل النساء وليس أكثره، بدليل أنه ألزم المرأة بأن تعتد بثلاثة أشهر بعد انقضاء التسعة، ولو قصد بقوله أكثر الحمل لما ألزمها بذلك.

وعلى كل حال الأمر يستدعي البحث عن رأي أهل الاختصاص من الأطباء في مجال الحمل والولادة، ومن واقع الممارسات الطبية لعلنا نصل إلى رأي تنبني عليه الأحكام المتعلقة بالجنين، ومنها ميراثه.

المطلب الثاني: أكثر مدة للحمل عند الأطباء

يتفق الأطباء مع الفقهاء في أقل مدة للحمل (ستة أشهر) كما سبق وفي غالب الحمل (تسعة أشهر)، ويختلفون معهم في أكثر الحمل يرى الطب الحديث أن أقصى مدة للحمل هي: عشرة أشهر، وفي الحالات النادرة والشاذة قد تصل إلى أحد عشر شهراً(٣٣٠ يوماً).

ولم يعرف أن مشيمة قدِرَتْ أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة(٧٦)، وقد رأى الأطباء المشاركون في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، -وكلهم من المختصين- رأياً واحداً موثقاً بوثيقة موقعة من الجميع: استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة أي أكثر من (٣٦٥) يوماً(٧٧)، وهذا ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية(٧٨).

- يقول الطبيب الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد: «ولا شك أن مدة الحمل في الحالة

(٧٥) المحلى ١١/ ٧٣١. قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين عن سعيد بن المسيب - مشاة المصابيح رقم (٣٢٧١). وقال ابن كثير: صحيح عن عمر. إرشاد الفقيه ٢/ ٢٢٩.
(٧٦) مدة الحمل - بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٥٤، العدد ٤، السنة الثانية ١٤١٠هـ.
(٧٧) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٤) ٤١٠، ص٢٥٤.
(٧٨) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص١٥١، والتركة والميراث في الإسلام، لمحمد موسى ص٣٤٣.

الطبيعية تصل إلى تسعة أشهر أي أربعين أسبوعاً، والإحصائيات الطبية تشير إلى أن ٦٠٪ من النساء يلد في هذه المدة، أما ٢٥٪ من النساء فيلدن في الأسبوع الثاني والأربعين، وأن حوالي ١٢٪ من النساء يلدن في الأسبوع الثالث والأربعين، وهناك نسبة قليلة من النساء (٣٪) فقط يلدن في الأسبوع (٤٤) أي في مدة أقصاها عشرة أشهر فقط»(٧٩).

- ويقول الطبيب الدكتور محمد البار: «وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوماً تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً.. تكون مدة الحمل الحقيقية ٢٨٠-١٤= ٢٦٦ يوماً.. أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر اعتيادي.. وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل»(٨٠).

- ويقول: «أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلاّ لمات الجنين في بطن أمه.. ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب»(٨١).

- ويقول الطبيب الأستاذ الدكتور نجيب محفوظ أخصائي الولادة: «مدة الحمل عند تمامه عشرة أشهر قمرية، أعني مئتين وثمانين يوماً، أو تسعة أشهر أفرنجية وسبعة أيام، تحسب من اليوم الأول لآخر طمث حدث قبل الحمل»(٨٢).

- ويقول الطبيب الدكتور أحمد كنعان: «فإن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطياً بأربعين أسبوعاً (٢٨٠ يوماً) أي أن مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠-١٤=٢٦٦) يوماً أي نحو (٩

(٧٩) مدة الحمل، ص٢٥١، من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٤) السنة الثانية ١٤١٠هـ.
(٨٠) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٢.
(٨١) المرجع السابق ص٤٥٢.
(٨٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص١٥١.

شهور قمرية) وقد تخطئ المرأة في حساب عمر حملها إن كانت عادتها الشهرية غير منتظمة، ويتراوح هذا الخطأ بين أسبوعين، زيادةً أو نقصاً»(٨٣)، ويقول: «أما الأطباء فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلاّ فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب، وأن (. . . الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٣٩، ٤١ تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع ٤٢ نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي. . . ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ تمدد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح (٢٣٠) يوماً، ولا يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة إلى هذه المدة»(٨٤).

ويرى الأطباء استحالة استمرار نمو الجنين داخل الرحم سنوات عديدة، «وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعته يدوم سنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين»(٨٥).

لكن قد يمكث الجنين في بطن أمه ميتاً مدة طويلة، وقد يتكلس فيصبح مثل الجير، ثم يقذفه الرحم بعد فترة، وقد يقذفه على فترات متقطعة(٨٦).

ويحْمِل الأطباء الوقائعَ التي بنى عليها كثير من الفقهاء أحكامهم في طول مدة الحمل على فرض صحتها، على ما يعرف طبياً باسم: الحمل الكاذب، وقد تبقى المرأة على ظنها الخاطئ بأنها حامل سنة أو أكثر لظهور عوارض الحمل عليها، من انقطاع العادة الشهرية، والقيء والآلام، وانتفاخ البطن، فإذا حملت حملاً حقيقياً بعد ذلك ظنت أن

(٨٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٤.
(٨٤) المرجع السابق ص٣٧٥، ص٣٧٦.
(٨٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٧.
(٨٦) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٣.

مدة حملها من بداية وهمها، ومن السهل في الطب الحديث تشخيص مثل هذه الحالة بواسطة الأشعة (السونار) وإثبات أنها ليست حملاً حقيقياً، خلاف ما كان عليه الأمر في السابق(٨٧).

المبحث الرابع
أثر اتفاق الفقهاء والأطباء على أقل الحمل واختلافهم في أكثره على ميراثه

سبق ذكر شرطين لإرث الحمل(٨٨)، أحدهما: (تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو كان نطفة)، كما سبق(٨٩) إيضاح أن الفقهاء والأطباء قد اتفقت آراؤهم على أن أقل الحمل (ستة أشهر) واختلفت في أكثره.

وأثر هذا الاتفاق والاختلاف في ميراث الحمل، يظهر من خلال معرفة الطرق التي يُتَحقق بها من وجود الحمل في بطن الأم عند موت المورث(٩٠) وبيانها فيما يأتي:

الطريق الأول:

أن تضع الأم حملها بعد مضي أقل من ستة أشهر من موت المورث، ويحيى حياة مستقرة. فيورّث الحمل حينئذٍ، سواء كانت أمه تحت زوج أو سيد أم لم تكن، وطئت أم

(٨٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٣٦، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٣، ومدة الحمل- بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٥٢، وأحكام المرأة الحامل وحملها ص١١٩.
(٨٨) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.
(٨٩) انظر: المبحث الثاني.
(٩٠) انظر: العذب الفائض ٢/ ٩١، والتحقيقات المرضية ص٢١٨، والفرائض ص١٤٢، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية ص١٨٠، والخلاصة في علم الفرائض ص٤٤٤.

لم توطأ، للتحقق من وجوده في الرحم عند موت مورثه، لأنه لم تمض على مكثه في رحم أمه ستة أشهر من موت المورث، فكونها وضعته حياً يدل دلالة قاطعة على وجوده عند موت مورثه، وإلاَّ لما ولدته حياً حياة مستقرة.

وهذا الحكم مبني على أقل مدة للحمل (ستة أشهر) التي اتفق الفقه والطب عليها.

الطريق الثاني:

أن تضع الأم حملها حياً لستة أشهر فأكثر من موت المورث حتى أقصى مدة للحمل.

فهذا يورِّث الحمل إذا لم توطأ الأم خلال هذه المدة، ولم تكن تحت زوج أو سيد يمكن وطؤه إياها، لغلبة الظن أنه كان موجوداً عند موت المورث، هذا ما لم تتجاوز مدة الحمل أقصاها عند من حددها من الفقهاء، وإن تجاوزت أو وطئت الأم خلال الحمل بزنا أو شبهة، أو كانت تحت زوج أو سيد يمكن وطؤه إياها لم يورَّث الحمل، لاحتمال أنه من وطء حادث بعد موت المورث، فلم يتحقق شرط الإرث.

هذا وقد اتضح من خلال العرض السابق(٩١) لآراء الفقهاء والأطباء في أكثر الحمل اختلافٌ بين الفقه والطب، حتى وإن أخذ برأي من يرى من الفقهاء عدم التحديد بمدة معينة، لأنهم يرون أنْ لا حد لأكثرها.

أما الأطباء فيرون أن لها حداً ينبغي ألا تتجاوزه، وهو عشرة أشهر، وربما أحد عشر شهراً أي (٣٣٠) يوماً، للحالات الشاذة والنادرة والناتجة غالباً عن خطأ في الحساب، ويقولون: (إنه لم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة إلى هذه المدة)(٩٢).

---

(٩١) انظر: المبحث الثالث.
(٩٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث.

وبالموازنة بين مستند أهل الفقه والطب، يترجح لدي الأخذ بما قدره أهل الاختصاص من الأطباء الموثوق بهم، لأن مستندهم علمي مبني على ما توصل إليه العلم الحديث في الدراسات والتجارب الطبية، أما مستند الفقهاء قديما فمستندهم إخبار بوقائع تحتمل الصدق والكذب، ولهذا قال عنها ابن حزم: «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو»(٩٣) وإن صحت فتخرج بما خرجها الأطباء من خطأ في الحساب، أو بما عرف عندهم بالحمل الكاذب، ويؤيد هذا ما أفادني به عدد من القضاة حفظهم الله في المملكة العربية السعودية، ممن لهم قدم راسخة في القضاء، بأنه لم تعرض عليهم -عند حصر ورثة المتوفى- قضية فيها حمل استمر حمله إلى غالب الحمل (تسعة أشهر)، فكيف بما هو أكثر، مما ذكره الفقهاء.

وبناء على ما رآه الأطباء في تحديد أكثر الحمل (عشرة أشهر) وإن أخذ بالاحتياط (أحد عشر شهراً)، الحاملُ إذا وضعت حملها حياً لستة أشهر فأكثر من موت المورث حتى أقصى الحمل عندهم، ولم توطأ ولم تكن تحت زوج أو سيد يمكن وطؤه إياها، فإن الحمل يورَّث، لتحقق وجوده عند موت مورثه، وإن تجاوزت بحملها أكثر الحمل (أحد عشر شهراً) فلا يورَّث لعدم وجوده عند موت المورث، ما لم يقرّ به الورثة.

الطريق الثالث:

التقرير الطبي من جهة الاختصاص، الذي يثبت وجود الحمل في الرحم حين موت المورث، ويثبت حياته، وذلك باستخدام الأجهزة والوسائل الطبية المتطورة في العصر الحاضر والتي أصبحت من المألوف عند الناس في المشافي والمصحات، كالتحاليل

(٩٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث.

المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية، والأشعة التي تبرز الجنين وأجزاءه، والجهاز الخاص بسماع نبضات قلب الجنين(٩٤).

وهذا الطريق يغني في العصر الحاضر عن الطريقين السابقين لإثبات وجود الحمل في الرحم عند موت المورث، الذي بمقتضاه يتحقق شرط الإرث، ويمكن أن يؤخذ به كذلك لتحقيق الشرط الثاني لإرث الحمل، وذلك لإثبات حياة الجنين عند انفصاله عن أمه.

والفقهاء يأخذون في الاعتبار قول الطبيب والبيطار وأهل المعرفة عند الحاجة إلى ذلك، يقول ابن قدامة في الاختلاف في شأن الجِرَاح التي لا يعرفها إلاّ الأطباء أو في داء يختص بمعرفته الأطباء، أو في داء الدابة: «فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد، لأنه مما يطّلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة واحدة كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به. لأن مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ما اجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى»(٩٥).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فمن خلال بحث هذا الموضوع توصلت إلى نتائج أهمها:

- اهتمام الشريعة الإسلامية بالميراث، وإعطاء كل ذي حق حقه.

(٩٤) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، للدكتورة منى الراجح، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام ص٩١٠.

(٩٥) المغني ٩/ ٢٧٠، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٨١.

- اهتمام الشريعة الإسلامية بالجنين في بطن أمه، ومن ذلك فرض حق له في الميراث، والمحافظة عليه حتى يتضح حاله بالولادة.

- أنه يشترط لإرث الحمل: تحقق وجوده في رحم أمه عند موت مورثه، وانفصاله عن أمه بالولادة حياً حياة مستقرة.

- أقل الحمل عند الفقهاء ستة أشهر، بحيث إذا وضعت الأم حملها يمكن أن يعيش ويحيى حياة مستقرة.

- أقل الحمل عند الأطباء ستة أشهر، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة.

- أكثر مدة للحمل عند الفقهاء لا تحدد بزمن، على الراجح، وإن كان من الفقهاء من حددها بتسعة أشهر، ومنهم بسنة، وبسنتين، وبثلاث وبأربع وبخمس، وبست أو سبع سنوات.

- أكثر مدة الحمل عند الأطباء عشرة أشهر، وربما أحد عشر شهراً (٣٣٠) يوماً للحالات الشاذة والنادرة. وما زاد على ذلك فهو نتيجة خطأ في الحساب.

- أن الأطباء يرون استحالة استمرار الجنين حياً داخل الرحم سنوات عديدة، ويحملون ما ذكره الفقهاء على بقاء الجنين ميتاً حتى يتكلس، أو على ما عرف عندهم بالحمل الكاذب.

- وإذا وضعت المرأة حملها حياً لدون ستة أشهر من موت المورث يثبت ميراثه لتحقق شرط الإرث.

- وإذا وضعت المرأة حملها حياً لستة أشهر فأكثر من موت المورث حتى أقصى الحمل عند من حدده من الفقهاء، يثبت ميراثه إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد يمكن وطؤه

إياها، ولم توطأ بشبهة أو زناً، لتحقق شرط الإرث.

- وإذا تجاوزت المرأة بحملها أحد عشر شهراً (٣٣٠ يوماً) من موت المورث لم يثبت له الميراث، لكونه لم يكن موجوداً في الرحم عند موت المورث، وإنما هو من وطءٍ حادث.

- وإني هنا أوصي القضاة ألا يكتفوا بالبينة لإثبات الحمل عند حصر الورثة، وأن يطلبوا من المرأة المدعية تقريراً طبياً عن حالتها لتأكيد دعواها، ونفي أن يكون الحمل كاذباً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.